

تميم
د. عزة بنت محمد

د. أم تميم

هل تجب زكاة الفطر على الغني فقط أم أنها تجب على الفقير أيضاً؟



ما عليه جمهور العلماء هو أن زكاة الفطر تجب على كل مسلم حر أو عبد ذكر أو أنثى يملك قوت يزيد عن قوته وقوت عياله يوماً، فتجب عن نفسه وعن تلزمه نفقتهم، كالأولاد والخدم ونحو ذلك؛ لما روي عن أبي سعيد الخدري قال: «كنا نخرج زكاة الفطر ورسول الله صلى الله عليه وسلم فينا عن كل صغير وكبير، وحر ومملوك» أخرجه مسلم (١٩٠-٩٨٥). فهذا الحديث مطلق ولم يشترط غني أو فقير ولم يشترط ملك النصاب. أما كونه واجداً لقوت يوم وليلة فهذا لا بد منه لأن المقصود من زكاة الفطر إغناء الفقراء في ذلك اليوم، فلو لم يكن يملك قوته وقوت عياله في ذلك اليوم والليلة فهو فقير ممن أمرنا بإغنائه في ذلك اليوم، والله تعالى أعلم.

هل تجب زكاة الفطر على الزوجة في مالها أم أنها تجب على الزوج؟



ذهب أبي حنيفة والنووي وابن المنذر وأهل الظاهر إلى أن الزوجة يلزمها إخراج زكاة الفطر عن نفسها من مالها إن كان لها مال، لأن ذلك يوافق ما جاء في حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعًا من تمر أو صاعًا من شعير على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة». أخرجه البخاري (١٥٠٣)

هل أدفع زكاة الفطر عن ابني الصغير من ماله أم أدفعه من مالي؟



جمهور العلماء أن زكاة الفطر تجب في مال الصبي إن كان له مال ويخرجه عنه وليه، وإن لم يكن له مال أخرج زكاة فطره من تلزمه نفقته.

ما هو مقدار زكاة الفطر؟



ما عليه جمهور أهل العلم أن المقدار الواجب في زكاة الفطر صاع من شعير أو تمر أو أقط أو نحو ذلك وهذا مذهب الأئمة الأربعة وغيرهم؛ لما روي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «كنا نخرج زكاة الفطر، صاعًا من طعام، أو صاعًا من شعير أو صاعًا من تمر، أو صاعًا من أقط أو صاعًا من زبيب». أخرجه البخاري (١٥٠٦)، ومسلم (٩٨٥). والصاع مكيال يقدر به الحجم نُقل إلى المتقال الذي يقدر به الوزن نظرًا لأن الأزمان اختلفت والمكاييل اختلفت. وقد حرر فبلغ ٢ كيلو وأربعين جرامًا من البر الرزين. والبر الرزين: أي القمح الجديد.

ما هي الأصناف التي تخرج منها زكاة الفطر؟



الأجناس التي يخرج منها زكاة الفطر هي التي ذكرها رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه وذلك إذا وجد شيء منها عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «كنا نخرج زكاة الفطر، صاعًا من طعام، أو صاعًا من شعير أو صاعًا من تمر، أو صاعًا من أقط أو صاعًا من زبيب». أخرجه البخاري (١٥٠٦)، ومسلم (٩٨٥).

هل يجوز أن أخرج زكاة الفطر مالا لدفع حاجة الفقير؟



لا يجوز إخراج القيمة في زكاة الفطر وذلك لأن النص جاء صحيحاً صريحاً في فرض صاع من طعام؛ فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «كنا نخرج زكاة الفطر، صاعاً من طعام، أو صاعاً من شعير أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من أقط أو صاعاً من زبيب». أخرجه البخاري (١٥٠٦)، ومسلم (٩٨٥). والعدول عن هذا النص يحتاج إلى دليل، وهذا ما ذهب إليه الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد وغيرهم والله تعالى أعلى أعلم.

متى أخرج زكاة الفطر؟



الأفضل هو إخراج زكاة الفطر قبل صلاة العيد؛ لما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بزكاة الفطر قبل خروج الناس إلى الصلاة». أخرجه البخاري (١٥٠٩) ومسلم (٩٨٦). وهذا ما ذهب إليه الأئمة الأربعة وغيرهم. وأعتقد - والله أعلم - جواز إخراجها قبل العيد بيوم أو يومين؛ لما روي أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يعطيها الذين يقبلونها وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين. أخرجه البخاري (١٥١١). وهذا ما ذهب إليه الإمام مالك والإمام أحمد وبعض الحنفية والإمام الشوكاني، والله تعالى أعلم وأعلى.

ما حكم من أخرج زكاة الفطر بعد صلاة العيد؟



لا يجوز إخراج زكاة الفطر بعد صلاة العيد؛ لما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين وأمر بها أن تؤدي قبل خروج الناس إلى الصلاة. أخرجه البخاري (١٥٠٣). والأمر يقتضي الوجوب كما تقرر في الأصول حتى تأتي قرينة تصرفه عن الوجوب، والله أعلم